نطاق تفسير القاعدة القانونية في ظل تنازع القوانين بين وجود النص التشريعي للحالة الواقعية وغيابه

حسام الطرهوشي
دكتور في القانون الخاص
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة
المغرب

تقديم:

بعد فترة من التردد ومحاولات تبرير استبعاد القاضي من أي دور في صياغة أو إنشاء القواعد القانونية، اقتنع المشرع أخيرًا بأهمية الدور الذي يلعبه القضاء في حياة المجتمع وحل نزاعاته. وبالتالي، منح القاضي سلطة تقديرية قد تكون مقيدة أو مطلقة في بعض المجالات، بهدف التصرف وصياغة بعض القواعد القضائية في المجالات المدنية والإدارية والجنائية. وفي بعض الحالات، تم تقييد هذه السلطة لمنع التعسف أو الإفراط في استخدامها، دون أن يُحرم القاضي من الاجتهاد القضائي وفقًا لما تسمح به النصوص القانونية. كما أُسندت إليه مهمة التكييف القانوني للوقائع بناءً على قناعته وما يتوفر لديه من قرائن وأدلة، وذلك نتيجة لتطور المجتمعات الإنسانية وتقدم الفكر القانوني.

وقد طرحت إشكالية تنازع القوانين على القضاء منذ زمن طويل، وينشأ مشكل تنازع القوانين بمجرد ما أن يتضمن النزاع القضائي عنصرا أجنبيا أو عدة عناصر أجنبية تجعل القاضي ملزما باختيار القانون الواجب التطبيق أولا، وأمام حتمية الاختيار يلزم أن تطرح قاعدة القانون الدولي الخاص، أي قواعد الإسناد، عاملا للاختيار الذي يمكن القاضي من تطبيق قانون واحد بين القوانين المتنازعة، وعادة ما يكون أحد عناصر الحق هو العامل المعتمد عليه، والذي يكون قابلا لربطه بدولة ما كالجنسية أو موطن صاحب الحق أو مكان وجود الشيء أو مكان توقيع العقد مثلا.

ويبقى المجال الواسع الذي يعمل تحت غطائه القضاء هو التفسير القانوني الذي من خلاله أعطى المشرع للقاضي سلطة تفسير وشرح النصوص القانونية وفق الظروف والقناعات التي تتولد لدى القاضي أثناء نظره في النوازل والدعاوى. بحيث أن تدخل القضاء في تفسير القواعد القانونية لا يتم اللجوء إليه دائما بل يتم اللجوء إليه فقط في بعض الحالات المحددة والمحصورة بالقواعد التشريعية، إذ تتجسد وظيفة القاضي الأساسية في تطبيق هذه القواعد على النوازل والوقائع المعروضة عليه وفق قواعد قانونية رسمها من قبل المشرع، إلا أن الأوضاع والحالات الاجتماعية تتطور بشكل متسارع الأمر الذي وضع القاضي في ضيق لما لا تسعفه النصوص القانونية التي عمل على سنها المشرع، ففي الحالات الأولى كان يمنع على القاضي التدخل في صناعة القواعد القانونية، خصوصا بعدما عملت التشريعات على اختلاف مشاربها على تقنين قوانينها في مدونات خاصة بها لقطع الطريق على القضاء من أجل عدم التدخل؛ إلا أن الواقع المتغير والظروف الاجتماعية تتطور بوتيرة متسارعة فندت ذلك وأصبح للقاضي دور هام وأساسي في صناعة القاعدة القانونية.

كما أن المشرع حدد لقواعد تنازع القوانين نطاقا مكانيا يقوم على الإقامة، أو الموطن، أو محل تنفيذ العمل أو إبرام العقد، أو محل إصدار السندات أو جنسية الشركة التي أصدرته، وهي معايير يثبت بمقتضاها الاختصاص لقانون القاضي وقواعده ذات التطبيق الضروري في نطاق أوسع، وبدرجة غير مألوفة، وعلى نحو لا يمكن تحقيقه عن طريق قاعدة الإسناد العادية، وهذا ما نجده في التشريعات الجنائية والتشريعات الضريبية، وتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية على سبيل المثال لا الحصر ولو كانت هذه القوانين تفضي إلى اختصاص قانون أجنبي في شأن المركز المطروح على القاضي الوطني، وعليه يتم اختيار الضوابط المنسجمة مع المسائل القانونية المطروحة في النزاع، حيث يتم في النزاع الداخلي الاختيار فقط بين مختلف القواعد المادية للنظام القانوني الداخلي، أما في النزاع الدولي فعليه اختيار القانون الدولي الخاص من خلال

اختيار قاعدة الإسناد المناسبة لتطبيقها على النزاع المطروح. وهنا تطرح قضية تحديد المسألة القانونية موضوع التكييف من خلال الوقائع التي يدعيها صاحب النزاع أمام القاضي، الأمر الذي يحتم معرفة قاعدة الإسناد قبل إمكانية التكييف، لأن هذه العملية متعلقة بتأويل إرادة مشرع قواعد الإسناد المطبقة التي لا يمكن أن تكون إلا قاعدة القاضي. واستنادا على هذا التحليل يثار تساؤل حول ماهية المساطر والقواعد التي يجب على القاضي اتباعها في عملية التفسير أثناء حله للإشكال الذي يطرحه تنازع القوانين؟

وفي محاولة الإجابة على سؤال المنطلق سنتعرض في هذه الورقة البحثية إلى محورين الأول متمحور حول اجتهاد القاضي في حالة وجود النصوص التشريعية؛ والثاني يتعلق باجتهاد القاضي في حالة عدم وجود نص تشريعي للواقعة القانونية.

أولا: اجتهاد القاضي في حالة وجود النصوص التشريعية

تثار إشكالية تنازع القوانين في النزاعات الدولية والقانون الدولي الخاص، والقاضي في هذه الحالة ملزم بالرجوع إلى قاعدة الإسناد " Régle de rattachement" قبل تطبيق أي قانون، والقاضي المغربي غير معفى من الرجوع إلى قواعد الإسناد فهو ملزم بالرجوع إليها لوجود نص تشريعي، حيث ذهب الاجتهاد القضائي إلى أنه تطبق تلقائيا قواعد الإسناد المنصوص عليها في ظهير 12 غشت 1913 وذهب الفقه إلى اعتبار قواعد الإسناد من النظام العام، ولا خيار للقاضي في تعديلها أو عدم إعمالها.

ونجد ذلك عندما يفصح المشرع عن إرادته في أن القانون الذي وضعه يعد من القوانين ذات التطبيق الضروري، حيث يكشف المشرع عن إرادته في تطبيق هذه القوانين على كافة المراكز التي تدخل في إطار سريانها المكاني دون حاجة لإعمال قواعد الإسناد المزدوجة، حيث يحدد المشرع للقوانين والقواعد نطاقا مكانيا يقوم على الإقامة، أو الموطن، أو محل تنفيذ العمل أو إبرام العقد، أو محل إصدار السندات أو جنسية الشركة التي أصدرته، وهي معايير يثبت بمقتضاها الاختصاص لقانون القاضي وقواعده ذات التطبيق الضروري في نطاق أوسع، وبدرجة غير مألوفة، وعلى نحو لا يمكن تحقيقه عن طريق قاعدة الإسناد العادية، وهذا ما نجده في التشريعات الجنائية والتشريعات الضريبية، وتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية،[1] ولو كانت هذه القوانين تفضي إلى اختصاص قانون أجنبي في شأن المركز المطروح على القاضي الوطني،[2] وعليه اختيار الضوابط المنسجمة مع المسائل القانونية المطروحة في النزاع، تتم فقط بين مختلف القواعد المادية للنظام القانوني الداخلي، أما في النزاع الدولي فعليه اختيار القانون الدولي الخاص من خلال اختيار قاعدة الإسناد المناسبة لتطبيقها على النزاع المطروح.

وهنا تطرح قضية تحديد المسألة القانونية موضوع التكييف من خلال الوقائع التي يدعيها صاحب النزاع أمام القاضي، ففي بعض الأحيان يصعب تحديد المسألة القانونية المطروحة خاصة حينما يتضمن الطلب تعابير قانونية أجنبية، الأمر الذي يحتم معرفة المؤسسة قبل إمكانية التكييف، أيضا قد تكون المسألة المطروحة بتعابير عامة، حيث يقوم القاضي بتجزيئها إلى عدة مسائل قانونية تخضع لقوانين متعددة. وقد اتفق الفقه أن تكون قاعدة التكييف طبق قانون القاضي، لأن هذه العملية متعلقة بتأويل إرادة مشرع قواعد الإسناد المطبقة التي لا يمكن أن تكون إلا قاعدة القاضي.

فقاعدة الإسناد هي قاعدة قانونية ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي.

كما أن قاعد الإسناد باعتبارها كباقي القواعد القانونية فإنها تقوم على ركنين:

- ركن الافتراض وركن الأثر القانوني، غير أن الركن الافتراضي لقاعدة الإسناد يشمل عنصرين: ضابط الإسناد والفكرة المسندة؛ أما ركن الأثر القانوني فيتمثل في تعيين القانون الواجب التطبيق.

وقد تعرض هذا المعيار للعديد من سهام النقد، منها:

- أن المشرع عندما يضع القواعد القانونية لم يكشف عن طبيعة القانون الذي يضعه وبالتالي عن نطاق تطبيقه المكاني، ويصعب مد حكم هذا القانون على العلاقات الخاصة الدولية.

- أدى هذا المعيار إلى التوسع في تطبيق قانون القاضي، حيث تعمل القواعد ذات التطبيق الضروري على استبعاد قاعدة الإسناد، وهذا أمر لا يثير مشكلة، لأن القاضي ملزم في جميع الأحوال بالانصياع إلى أوامر المشرع، ولكن الأمر يختلف إذا كانت القواعد القانونية المطلوب تحديد طبيعتها منتمية إلى نظام قانوني أجنبي غير مختص بمقتضى قاعدة الإسناد –التطبيق– حيث إن هناك ما يلزم القاضي الوطني في هذا الغرض بالانصياع للتحديد التشريعي لنطاق تطبيق القاعدة الأجنبية، ومن ثم يفقد هذا المعيار محل البحث فاعليته3.

وفي مجال نطاق تفسير القاضي للقاعدة القانونية، يرى جانب من الفقه أن تفسير القاعدة القانونية ينصرف إلى إزالة الغموض عن النص، كما ينصرف أحيانا إلى الاجتهاد من أجل سد الفراغ القانوني وسنده في ذلك أن القاضي أو المفسر يقوم أولا بتطبيق القاعدة القانونية على الحالة الواقعية التي أمامه، وهو في ذلك لا يستطيع أن يعتبر الحالة مسكوت عنها إلا بعد تفسير القاعدة القانونية، لمعرفة مدى انطباقها أو عدم انطباقها على الحالة المعروضة عليه، كما أن استنباط الحكم للحالة غير المنصوص عليها حسب هذا الاتجاه قد يتم غالبا عن طريق القياس، أي قياس الحالة غير المنصوص على حكمها في القانون على حالة منصوص عليها، بشكل يفترض معه دائما وجود نص تشريعي يكون محلا للتفسير[4].

ويبدو أن هذا التوجه يخلط بدوره بين التكييف القانوني للقاعدة القانونية وبين تفسيرها لأن عملية البحث عن القاعدة القانونية المناسبة للحالة الواقعية المعروضة على القاضي لا تعتبر تفسيرا، وإنما تكييفا للقانون وللواقع في نفس الوقت، لتحديد مدى تطابقهما، ومن ثم فإن القاضي عند انعدام النص يستنفذ مرحلة التكييف دون أن يجد نصا قانونيا متطابقا مع النازلة المعروضة عليه، وبالتالي لا تكون أمامه مادة قانونية صالحة لإعمال قواعد التفسير بشأنها، فيخلق عندها الحل القانوني المناسب عن طريق الاجتهاد وليس التفسير. فعدم وجود نص قانوني يستدعي اللجوء إلى القياس، ومن ثم تأكيد حتمية التفسير، وهذا بدوره يقوم على الخلط بين تفسير القانون وبين تكميله عن طريق اللجوء إلى المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية لأن اللجوء إلى القياس هو في الحقيقة لجوء إلى مصدر احتياطي من مصادر القانون[5]. ومعلوم أن للقياس قواعده التي تختلف عن قواعد التفسير.

كما أن ملء الفراغ التشريعي هو في الحقيقة خلق لقواعد جديدة تشكل في مجملها ما يسمى بالاجتهاد القضائي، وتدمج مع الوقت ضمن أحكام التشريع[6]، لذلك يعتبر الاجتهاد القضائي مصدرا من مصادر القاعدة القانونية[7]، بخلاف تفسير القانون الذي يتعلق فقط بقواعد قانونية موجودة أصلا، وكل ما يمكن أن ينجم عن استقرار القضاء على تفسير معين، هو تعديل النص القانوني أو إصدار تشريع تفسيري بما ينسجم مع ما استقر عليه القضاء، دون أن يعتبر ذلك إصدارا لقاعدة قانونية جديدة؟ وبمعنى أكثر وضوحا، فإن وظيفة القاضي الأساسية هي تطبيق القانون على النحو المستفاد من الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية المغربي، الذي أوجب على القاضي: "أن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة المعروضة عليه هو دراسة وقائع القضية وفهمها قصد تحديد الحكم القانوني الذي خصصه لها المشرع، فإذا وجده وكان واضحا طبقه على القضية مباشرة، أما إذا كان النص القانوني غامضا أو غير منسجم مع باقي المقتضيات القانونية يلجأ القاضي إلى قواعد التفسير قصد الوقوف على المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع[8] والتأكد من مدى انطباقه على وقائع الدعوى التي أمامه، أما إذا استنفذ هذا الأخير كل هذه المراحل ولم يجد نصا قانونيا مخصصا للحالة المعروضة عليه، وضع قواعد التفسير جانبا، وانتقل إلى مجال آخر هو مجال الاجتهاد قصد إيجاد حل للنازلة بالاعتماد على مبادئ العدالة والإنصاف وقواعد المنطق السليم والمبادئ العامة للتشريع، الأمر الذي يتأكد منه أن مرحلة تفسير القانون هي مرحلة سابقة عن مرحلة ملء الفراغ التشريعي، وتختلف عنها من حيث قواعدها وأسسها القانونية، وهو ما اختصره بعض الفقه[9] بقوله: "القضاء إذا لم يطبق نصا مكتوبا فإنه يجتهد".

ثانيا: اجتهاد القاضي في حالة عدم وجود نص تشريعي للواقعة القانونية

هناك حالات يستبعد القاضي تطبيق قانون معين نظرا لعدم وجود نص تشريعي يطبقه، كاستحالة تطبيق قانون أجنبي أو في حالة التحايل على القانون أو تعارضه مع النظام العام مثلا، ففي هذه الحالة تصعب المهمة على القاضي الوطني في تحديد قواعد الاسناد والقواعد ذات التطبيق الضروري عند عدم وجود نص تشريعي للحالة الواقعية، حيث يقوم بتحديد هذه القواعد من عدة جهات مختلفة، منها:

1. البحث عن القواعد من خلال النظر لفكرة الإقليمية

طبقا لهذا المعيار ينظر القاضي الوطني على أساس أن القواعد ذات التطبيق الضروري ذات تطبيق إقليمي، فإن الإقليمية تصبح معيارا للكشف عن هذه القوانين وتحديدها، فالقواعد ذات الطبيعة الإقليمية في قانون القاضي من القواعد ذات التطبيق الضروري التي يتعين تطبيقها على المراكز التي تدخل في نطاق سريانها الإقليمي دون حاجة لإعمال منهج التنازع بحيث إذا تبين للقاضي الوطني أن قاعدة معينة في قانونه إقليمية التطبيق فهو يتصدى لإعمالها على كافة الوقائع والتصرفات القانونية التي تتم في إقليم الدولة، أو على الأشخاص المقيمين فيها أو الأموال الموجودة بها على حسب الأحوال دون الاعتداد بما قد تشير به قواعد التطبيق من اختصاص القانون الأجنبي، فالإقليمية بهذا تعتبر شيئا مضادا لقاعدة التنازع، وهذا ما قرره بعض الفقه من "أن العلاقة ما بين الإقليمية والتنازع كالعلاقة بين الماء والنار، فإما أن تطفئ ماء الإقليمية لهيب التنازع، وإما أن يتمكن هذا اللهيب من تبخر مبدأ الإقليمية"[10].

وقد تعرض هذا المعيار للنقد، حيث إن فكرة الإقليمية في القانون الدولي الخاص فكرة غامضة، خاصة لعدم تحديد مضمون الإقليمية تحديدا دقيقا، وعلى فرض استطاعة القاضي تحديد فكرة الإقليمية، فليس كل قانون إقليمي يعد من قوانين الشرطة بالضرورة.

2. البحث عن هذه القواعد من خلال قواعد النظام العام

لقد حرص الفقه على إبراز التفرقة بين القواعد ذات التطبيق الضروري التي تقوم على فكرة النظام العام من ناحية، وبين الدفع بالنظام العام في مجال القانون الدولي الخاص من ناحية أخرى، فتختلف طريقة إعمال كل منهما، حيث أن الدفع بالنظام العام يعد وسيلة لاستبعاد القانون الأجنبي الذي تشير قواعد الإسناد باختصاصه إذا تبين للقاضي أن هناك تعارضا مع المصالح الحيوية للدولة، أما في القواعد ذات التطبيق الضروري فالقاضي يقوم بتطبيق هذه القواعد مباشرة دون اللجوء إلى قواعد الإسناد، كما يختلف توقيت إعمال كل منهما، فالقواعد ذات التطبيق الضروري تطبق مباشرة دون النظر إلى قاعدة الإسناد أي قبل إعمالها، أما الدفع بالنظام العام فيكون بعد تطبيق القاضي لقاعدة الإسناد والنظر إلى القانون المسند إليه[11].

كما أن القاضي الوطني يعتبر أن القواعد ذات التطبيق الضروري، داخل إقليم هي في الحقيقة قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، فكل من قواعد التطبيق سواء ذات التطبيق الضروري أو قواعد النظام العام تسعيان إلى صيانة المبادئ الأساسية للجماعة الوطنية، فهي قواعد ترمي إلى حماية الأهداف السياسية الاجتماعية والاقتصادية للدولة[12].

وقد تعرض هذا المعيار أيضا للنقد حيث إن فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص لا يمكن خلطها بالقواعد ذات التطبيق الضروري، ولا يجوز استخدامها كفكرة مسندة تفضي إلى تطبيق القانون الأجنبي، كما أن هذا المعيار يعبر عن روح التطرف الوطني فهو بمثابة إهدار لقاعدة الإسناد[13].

3. البحث عن القواعد من خلال الهدف

انقسم الفقه وفقا لهذا المعيار الذي يبحث عن هدف هذه القواعد إلى فريقين، حيث إنه وفقا للفريق الأول يعتبر فيه القاضي الوطني أن القواعد ذات التطبيق الضروري، هي التي تسعى إلى تحقيق مصلحة الدولة التي أصدرتها، دون النظر إلى مصلحة الفرد، ويعيب هذا الفريق

عجزها عن تفسير الاتجاه نحو تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري بالرجوع إلى فكرة المصلحة، كما أن فكرة المصلحة في حد ذاتها فكرة غامضة تترك مجالا واسعا لتفسير القاضي الوطني للقاعدة القانونية حسب ما يشاء[14].

أما في الاتجاه الثاني، فيذهب القاضي الوطني وفق هذا المعيار إلى فكرة تنظيم الدولة حيث تعد القواعد ذات التطبيق المباشر، هي القواعد التي يتعين مراعاتها من أجل حماية التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة[15]، حيث إن تدخل الدولة لتنظيم مسألة ما يجعل من غير المقبول السماح بتطبيق قانون أجنبي في شأنها، لأن طابع التنظيم نفسه لا يطيق تدخل القانون الأجنبي[16].

ويعاب على هذا الجانب عجزه عن تفسير الاتجاه نحو تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري بالرجوع إلى فكرة تنظيم الدولة، كما أنه يؤدي إلى اعتبار جميع القوانين التي تصدرها الدولة من القوانين ذات التطبيق المباشر، لأن جميعها غرضها تنظيم المجتمع، كما أنها بذلك توسع من القوانين ذات التطبيق الضروري، فلا تقتصر على القانون الخاص، بل يجعله يمتد ليشمل كافة القوانين الصادرة في مجال روابط القانون الإداري والجنائي أيضا.

4. البحث عن القواعد من خلال مضمون ونطاق تطبيق القاعدة

كل المعايير التي سبق ذكرها تعرضت للانتقاد وعجزت عن تحديد وتكييف القواعد ذات التطبيق الضروري، وأن جميعها مجرد تعريف وصفي لا يكشف عن الأسباب التي من أجلها تفرض بعض القواعد القانونية التي يتم تطبيقها على العلاقات الخاصة الدولية بغير طريق قاعدة الإسناد، وبهذا فإن هذا المعيار يدور حول وظيفة هذه القواعد دون النظر إلى المعيار الشكلي أو فكرة الإقليمية، أو فكرة النظام العام أو فكرة المصلحة، أو تنظيم الدولة وذلك لكل معيار من هذه المعايير له انتقادات، وبهذا يتعين النظر إلى هذه القواعد بصورة عقلانية والتي تتبنى إما المعيار "الغائي" والذي قوامه الاعتماد على الغاية الاجتماعية، والتي ترمي إلى حماية النظام العام أو مصلحة الجماعة، أو تبني المعيار "العضوي" أو المادي الذي قوامه فكرة تنظيم الدولة والتي يكون احترامها ضروريا لحماية التنظيم السياسي، الاجتماعي والاقتصادي للدولة أو المعيار "الوظيفي" الذي يجمع بين المعيارين الغائي والعضوي[17].

ويمكن القول أن البحث عن معيار محدد لتطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري من خلال المعايير التي سبق ذكرها قد تصلح سندا في موضوع دون آخر، وبهذا يقوم القاضي الوطني عند النظر في النزاع المعروض أمامه بتفسير القاعدة القانونية الواجبة للتطبيق، وذلك من خلال تكييفه لوقائع النزاع، وذلك لأن القاضي الوطني يقوم أولا بتفسير القاعدة القانونية ثم يقوم بتكييف وقائع النزاع، وبهذا يتعين عليه أن يكون على دراية كاملة بكافة القوانين المحتمل تطبيقها على النزاع المعروض أمامه على حد سواء، دون التأثر بالنزعة الوطنية، فيجب أن يكون ملما بقواعد النظام العام الدولي، والقواعد الدولية الآمرة.

والقواعد ذات التطبيق الضروري تختلف من حالة إلى أخرى، وهو ما يبين أنه لا يوجد معيار محدد للقواعد ذات التطبيق الضروري، ومن الممكن أن نوضح أهمية هذه القواعد من خلال توضيح كيفية قيام القاضي الوطني بتفسير هذه القواعد وتطبيقها على النزاع المعروض.

على سبيل الختم:

بالرغم من محاولة تحجيم الدور الابتكاري للقاضي في صناعة القاعدة القانونية ومنح هذا الدور للمشرع بشكل أساسي من طرف المؤيدين للكمال التشريعي، إلا أن الجدل مزال متواصلا وقائما ومستمرا بين فكرتي التحجيم والتفعيل، خاصة وأن الأمر يتعلق بشأن مجتمعي دينامي الحركة. يستدعي كل من المشرع والقاضي في عمل تشاركي تكاملي، بحيث كل ما يغفل عنه المشرع يكمله القاضي، سيما وأن التشبث بالكمال والشمولية في المجال القانوني هو ضرب من الخيال.

وتبعا لذلك، فلا المشرع قادر على استيعاب كل القضايا المجتمعية المستجدة ومسايرتها بشكل سريع، مادام عمله يتميز بالبطء والتعقيد، في ظل مراحل صناعة القواعد القانونية التي تخضع لمجموعة من الشكليات المسطرية، الأمر الذي فرض في المحصلة على القائمين على الشأن القانوني والقضائي من رجال القانون والفقهاء والفلاسفة، التفكير في وضع الحلول السلسة للتعايش بين القاعدة القانونية ذات المصدر التشريعي والقاعدة القضائية ذات المصدر القضائي مادام الهدف والغاية تبقى واحدة وهي خدمة ومسايرة دينامية المجتمع.

الهوامش:

[1]-أحمد عبد الكريم سلامة: "القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص" دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص: 52.

[2]-هشام علي صادق: "القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية "—دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجتمع القانون مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو قانون التحكيم الجديد رقم 27 لسنة 1994 في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص: 845.

[3]- هشام علي صادق: "القانون الواجب التطبيق على عقود التجارية الدولية —دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجتمع القانون مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو قانون التحكيم الجديد رقم 27 لسنة 1994 في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.ص: 848.

[4]- رمضان أبو السعود: "الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني" الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون ذكر تاريخ النشر، ص: 421.

[5]-عبد النبي ميكو: "المدخل لدراسة القانون، الجزء 1، نظرية القانون" ط 2، المطبعة الملكية، ص: 446.

[6]- موسى عبود: "الاجتهاد القضائي ودوره في النظام القضائي المغربي" مجلة المحاماة، عدد 3، سنة 1969، ص: 15.

[7]-Michel COIPEL: “les réactions de la doctrine à la création de droit pour les juges en droit civil» Travaux de l’association Henri Capitant des amis de la culture juridique française (Journées Italiennes de Florences) Economica 1982, p : 29.

[8]-عبد الرحمان اللمتوني: "دور الاجتهاد القضائي في خلق القاعدة القانونية" الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، 2018. ص: 221.

[9]-القطب محمد طبلية: "نظام الإدارة في الإسلام —دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة" الطبعة الأولى 1978، دار الفكر العربي القاهرة، ص: 21.

[10]- هشام علي صادق: "القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية —دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجتمع القانون مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو قانون التحكيم الجديد رقم 27 لسنة 1994 في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص:

، ص: 850.

[11]- هشام علي صادق: "القانون ..." م. س، ص: 856.

[12]- عنايات عبد الحميد ثابت: "ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تأمين المجتمع" المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 48، 1992، ص: 88.

[13]–أحمد عبد الحميد عشوش: "تنازع مناهج القوانين، دراسة مقارنة، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 1989، ص: 89.

[14]– خليل إبراهيم محمد خليل: "تكامل مناهج تنازع القوانين" دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، سنة 2015، ص: 230.

[15]– P . de Vareilles-Sommières : « lois de polices et politiques législatives » RCDIP, 2011, p : 207.

[16]–أحمد عبد الكريم سلامة: "القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص" المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مج 40، 1984، ص: 38.

[17]–هشام علي صادق: "القانون ..." م س، ص: 881.